

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسي

مؤسسة نهضة مصر للتنمية

المقيدة برقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس أمناء مؤسسة نهضة مصر للتنمية على التعديل الموضح فيما بعد؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية؛

قرر:

(مادة أولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة نهضة مصر للتنمية المقيدة برقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٢

ليصبح كالتالي:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
ماده (٢)	ميدان المؤسسة : ١ - رعاية الطفولة والأمومة . ٢ - رعاية الأسرة . ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .	ميدان المؤسسة : ١ - رعاية الطفولة والأمومة . ٢ - رعاية الأسرة . ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	٤ - الأنشطة الصحية . ٥ - رعاية الشيخوخة . ٦ - التنمية الاقتصادية ٧ - المساعدات الاجتماعية . ٨ - رعاية الفئات الخاصة (المعاقين) . ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها . ١٠ - الصداقة بين الشعوب . ١١ - التنظيم والإدارة . ١٢ - تنمية المجتمعات المحلية . ١٣ - التنمية الزراعية .	٤ - الأنشطة الصحية . ٥ - رعاية الشيخوخة . ٦ - التنمية الاقتصادية
مادة (٣)	<u>الأنشطة :</u> ١ - إنشاء دور حضانة . ٢ - إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس بعد موافقة الوزارات المعنية . ٣ - إقامة دار للمغتربات (الطلاب - الموظفات) . ٤ - إقامة الأنشطة الرياضية المختلفة . ٥ - إقامة الندوات العلمية وفتح فصول تحفيظ القرآن . ٦ - إقامة الندوات العلمية وفتح فصول تحفيظ القرآن . ٧ - إنشاء المراكز والمستوصفات الطبية والمشاركة في القوافل الطبية وتجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى ، على أن تتم هذه الأنشطة بعد موافقة الوزارات والجهات المعنية . ٨ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد على المرضى ، على أن تتم هذه الأنشطة بعد موافقة الوزارات والجهات المعنية . ٩ - إنشاء أندية ومكتبات وحدائق للأطفال . ١٠ - تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات وبصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية وأيضاً في حالات : (الوفاة - الزواج - العلاج - الكوارث - العجز الجزئي أو الكلى - الترقى - الإحالة على المعاش وخلافه) .	<u>الأنشطة :</u> ١ - إنشاء دور حضانة . ٢ - إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس بعد موافقة الوزارات المعنية . ٣ - إقامة دار للمغتربات (الطلاب - الموظفات) . ٤ - إقامة الأنشطة الرياضية المختلفة . ٥ - إقامة الندوات العلمية وفتح فصول تحفيظ القرآن . ٦ - إنشاء دور ضيافة للمسنين . ٧ - إنشاء المراكز والمستوصفات الطبية والمشاركة في القوافل الطبية وتجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى ، على أن تتم هذه الأنشطة بعد موافقة الوزارات والجهات المعنية . ٨ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد والمساعدة للقضاء على البطالة .

٣٠

الواقع المصرية - العدد ١٢٨ في ٤ يونيو سنة ٢٠١٥

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>١١ - كفالة اليتيم .</p> <p>١٢ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .</p> <p>١٣ - إنشاء دور للمناسبات .</p> <p>١٤ - إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .</p> <p>١٥ - إقامة معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة .</p> <p>١٦ - إصدار صحفية أو مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة المؤسسة وتوعية الجماهير بعد موافقة الجهات المختصة .</p> <p>١٧ - فتح فصول تقوية للطلبة براحت التعليم المختلفة .</p> <p>١٨ - القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء المشتركين وزيارة الأماكن المقدسة .</p> <p>١٩ - إقامة دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسوب الآلي .</p> <p>٢٠ - رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين - الصم - .. إلخ) ومرضى (السرطان والدرن - الجزام ... إلخ - ومشوهي الحروب ... إلخ) .</p> <p>٢١ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد والمساعدة للقضاء على البطالة وإقامة مشروعات الخريجين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة .</p> <p>٢٢ - تقديم كافة الأنشطة التي تتم للتعرف على الدول الصديقة الأخرى التي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات .</p> <p>٢٣ - تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية وتوعية الجماهير بكيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق والهيكل الإدارية .</p>	

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>٢٤ - العمل على تنمية المجتمعات المحلية بالإضافة إلى المساهمة في المشروعات القومية في مجالات متعددة داخل ج.م.ع (صحية - اجتماعية - بيئية - موارد طبيعية - رصف طرق - حفر آبار - مد مرفق - إلخ) .</p> <p>٢٥ - إقامة المشروعات الزراعية والحيوانية والإنتاجية للمساهمة في التنمية المجتمعية والمحليّة .</p>	
مادة (١٦)	<p>يتكون مجلس الأمناء على الأقل من (١٥) عضواً من (٧) أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسين وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير العام) ما لم يكن تم تعيينهم (السكرتير العام) ما لم يكن تم تعيينهم في سند الإنشاء والوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين ، ويجوز أن يكون رئيس أعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين ، وينشر بالوقائع المصرية .</p>	

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠١٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان